UNIVERSITY OF CAMBRIDGE

ORIENTAL STUDIES TRIPOS Part II

Middle Eastern and Islamic Studies

---

Wednesday 4 June 2008 09.00 – 12.00

---

**IS.20 MIDDLE EASTERN AND ISLAMIC HISTORY, 4**
**RELIGIOUS LAW AND SOCIETY IN CLASSICAL ISLAM: GHAZALI ON FORBIDDING WRONG.**

*Candidates should answer* **three** *questions,* **one** *question from Section A and* **two** *questions from Section B.*

*All questions carry* **equal** *marks.*

*Write your number* ***not*** *your name on the cover sheet of* ***each*** *Section booklet.*

**STATIONERY REQUIREMENTS**
*20 Page Answer Book x 1*
*Rough Work Pad*

**You may not start to read the questions printed on the subsequent pages of this question paper until instructed that you may do so by the Invigilator.**

SECTION A

*Translate* **one** *of the following passages into* **English**:

1.

وروى عن حبان بن عبد الله قال : تنزه هرون الرشيد بالدوين ومعه رجل من بنى هاشم وهو سليمان بن أبى جعفر فقال له هرون : قد كانت لك جارية تغنى فتحسن فجئنا بها ، قال : فجاءت فغنت فلم يحمد غناءها ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت : ليس هذا عودى ، فقال للخادم ، جئنا بعودها ، قال : فجاء بالعود فوافق شيخا يلقط النوى فقال: الطريق ياشيخ ، فرفع الشيخ رأسه فرأى العود فأخذه من الخادم فضرب به الأرض ؛ فأخذه الخادم وذهب به إلى صاحب الربع فقال : احتفظ بهذا فإنه طلبة أمير المؤمنين ، فقال له صاحب الربع : ليس ببغداد أعبد من هذا فكيف يكون طلبة أمير المؤمنين ؟ فقال له : اسمع ما أقول لك ، ثم دخل على هرون فقال : إنى مررت على شيخ يلقط النوى فقلت له : الطريق ، فرفع رأسه فرأى العود فأخذه فضرب به الأرض فكسره ؛ فاستشاط هرون وغضب واحمرت عيناه فقال له سليمان بن أبى جعفر : ماهذا الغضب ياأمير المؤمنين ؟ ابعث إلى صاحب الربع يضرب عنقه ويرم به فى الدجلة ، فقال : لا ، ولكن نبعث إليه ونناظره أولا ؛ فجاء الرسول فقال : أجب أمير المؤمنين ، فقال: نعم ، قال : اركب ، قال : لا ، فجاء يمشى حتى وقف على باب القصر ، فقيل لهرون : قد جاء الشيخ ، فقال للندماء أى شيء ترون ؟ نرفع ما قدامنا من المنكر حتى يدخل هذا الشيخ أو نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر؟ فقالوا له: نقوم إلى مجلس آخر ليس فيه منكر أصلح ، فقاموا إلى مجلس ليس فيه منكر ثم أمر بالشيخ فأدخل ـ وفى كمه الكيس الذى فيه النوى ـ فقال له الخادم : أخرج هذا من كمك وادخل على أمير المؤمنين ، فقال : من هذا عشائى الليلة ، قال : نحن نعشيك . قال : لاحاجة لى فى عشائكم ، فقال هرون للخادم : أى شيء تريد منه ؟ قال فى كمه نوى قلت له اطرحه وادخل على أمير المؤمنين فقال : دعه لايطرحه ، قال : فدخل وسلم وجلس ، فقال له هرون: ياشيخ ماحملك على ماصنعت ؟ قال : وأى شيء صنعت ؟ وجعل هرون يستحيى أن يقول كسرت عودى ، فلما أكثر عليه قال . إنى سمعت أباك وأجدادك يقرءون هذه الآية على المنبر ﴿ إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ﴾ وأنا رأيت منكراً فغيرته ، فقال . فغيره . فوالله ماقال إلا هذا ، فلما خرج أعطى الخليفة رجلا بدرة وقال . اتبع الشيخ فإن رأيته يقول : قلت لأمير المؤمنين وقال لى: فلا تعطه شيئا ؛ وإن رأيته لا يكلم أحداً فأعطه البدرة . فلما خرج من القصر إذا هو بنواة فى الأرض قد غاصت فجعل يعالجها ولم يكلم أحداً فقال له : يقول لك أمير المؤمنين خذه هذه البدرة ، فقال : قل لأمير المؤمنين يردها من حيث أخذها .

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, pp. 316-317.

2.

## المنكرات العامة

اعلم أن كل قاعد فى بيته ـ أينما كان ـ فليس خاليا فى هذا الزمان عن منكر من حيث التقاعد عن إرشاد الناس وتعليمهم وحملهم على المعروف ، فأكثر الناس جاهلون بالشرع فى شروط الصلاة فى البلاد فكيف فى القرى والبوادى ؟ ومنهم الأعراب والأكراد والتركمانية وسائر أصناف الخلق ، وواجب أن يكون فى مسجد ومحلة من البلد فقيه يعلم الناس دينهم وكذا فى كل قرية وواجب على كل فقيه ـ فرغ من فرض عينه وتفرغ لفرض الكفاية ـ أن يخرج إلى من يجاور بلده من أهل السواد ومن العرب والأكراد وغيرهم ويعلمهم دينهم وفرائض شرعهم ، ويستصحب مع نفسه زادا يأكله ولا يأكل من أطعمتهم فإن أكثرها مغصوب ، فإن قام بهذا الأمر واحد سقط الحرج عن الآخرين وإلا عمّ الحرج الكافة أجمعين .

أما العالم فلتقصيره فى الخروج . وأما الجاهل فلتقصيره فى ترك التعلم .

وكل عامى عرف شروط الصلاة فعليه أن يعرّف غيره وإلّا فهو شريك فى الإثم . ومعلوم أن الإنسان لا يولد عالما بالشرع وإنما يجب التبليغ على أهل العلم ، فكل من تعلم مسألة واحدة فهو من أهل العلم بها . ولعمرى الإثم على الفقهاء أشدّ لأنّ قدرتهم فيه أظهر وهو بصناعتهم أليق : لأن المحترفين لو تركوا حرفتهم لبطلت المعايش فهم قد تقلدوا أمرا لابد منه فى صلاح الخلق . وشأن الفقيه وحرفته تبليغ ما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن العلماء هم ورثة الأنبياء . وللإنسان أن يقعد فى بيته ولا يخرج إلى المسجد لأنه يرى الناس لا يحسنون الصلاة ، بل إذا علم ذلك وجب عليه الخروج للتعليم والنهى . وكذا كل من تيقن أن فى السّوق منكرا يجرى على الدوام أو فى وقت بعينه وهو قادر على تغييره فلا يجوز له أن يسقط ذلك عن نفسه بالقعود فى البيت ، بل يلزمه الخروج ، فإن كان لا يقدر على تغيير الجميع وهو محترز عن مشاهدته ويقدر على البعض لزمه الخروج ، لأنّ خروجه إذا كان لأجل تغيير ما يقدر عليه فلا يضره مشاهدة ما لا يقدر عليه ، وإنما يمنع الحضور لمشاهدة المنكر من غير غرض صحيح فحق على كل مسلم أن يبدأ بنفسه فيصلحها بالمواظبة على الفرائض وترك المحرمات ، ثم يعلم ذلك أهل بيته ، ثم يتعدّى بعد الفراغ منهم إلى جيرانه ، ثم إلى أهل محلته ، ثم إلى أهل بلده ثم إلى أهل السوادى المكتنف ببلده ، ثم إلى أهل البوادى من الأكراد والعرب وغيرهم ، وهكذا إلى أقصى العالم ، فإن قام به الأدنى سقط عن الأبعد وإلا حرج به على كل قادر عليه قريبا كان أو بعيدا ، ولا يسقط الحرج مادام يبقى على وجه الأرض جاهل بفرض من فروض دينه وهو قادر على أن يسعى إليه بنفسه أو بغيره فيعلمه فرضه ، وهذا شغل شاغل لمن يهمه أمر دينه يشغله عن تجزئة الأوقات فى التفريعات النادرة والتعمق فى دقائق العلوم التى هى من فروض الكفايات ولا يتقدّم على هذا إلا فرض عين أو فرض كفاية هو أهم منه .

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, p. 342

(TURN OVER

3.

وأما الشرط الثالث ؛ وهو العدالة : فقد اعتبرها قوم وقالوا ليس للفاسق أن يحتسب ، وربما استدلوا فيه بالنكير الوارد على من يأمر بما لا يفعله مثل قوله تعالى ﴿ أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ أكبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون ﴾ وبما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « مررت ليلة أسرى بى بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت : من أنتم ؟ فقالوا كنا نأمر بالخير ولا نأتيه وننهى عن الشر ونأتيه [1] » ، وبما روى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى صلى الله عليه وسلم : عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستحى منّى. فمن ليس بصالح فى نفسه فكيف يصلح غيره ؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج ؟ وكل ماذكروه خيالات وإنما الحق أن للفاسق أن يحتسب وبرهانه هو أن نقول : هل يشترط فى الاحتساب أن يكون متعاطيه معصوما عن المعاصى كلها ؟ فإن شرط ذلك فهو خرق للإجماع ثم حسم لباب الاحتساب إذ لاعصمة للصحابة فضلا عمن دونهم ، والأنبياء عليهم السلام قد اختلف فى عصمتهم عن الخطايا . والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية وكذا جماعة من الأنبياء . ولهذا قال سعيد بن جبير : إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شىء ؛ لم يأمر أحد بشىء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير . وإن زعموا أن ذلك لا يشترط عن الصغائر حتى يجوز للابس الحرير أن ينهى عن الزنا وشرب الخمر فنقول :

وهل لشارب الخمر أن يغزو الكفار ويحتسب عليهم بالمنع من الكفر ؛ فإن قالوا : لا ، خرقوا الإجماع إذ جنود المسلمين لم تزل مشتملة على البر والفاجر وشارب الخمر وظالم الأيتام ولم يمنعوا من الغزو لا فى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بعده . فإن قالوا : نعم ، فنقول : شارب الخمر هل له المنع من القتل أم لا ؟ فإن قالوا : لا ، قلنا . فما الفرق بينه وبين لابس الحرير ، إذ جاز له المنع من الخمر ، والقتل كبيرة بالنسبة إلى الشرب كالشرب بالنسبة إلى لبس الحرير ؛ فلافرق ؟ وإن قالوا : نعم ، وفصلوا الأمر فيه بأن كل مقدم على شىء فلايمنع عن مثله ولاعمّا دونه وإنما يمنع عمّا فوقه. فهذا تحكم فإنه كما لايبعد أن يمنع الشارب من الزنا والقتل فمن أين يبعد أن يمنع الزانى من الشرب ؟ بل من أين يبعد أن يشرب ويمنع غلمانه وخدمه من الشرب ؟ ويقول يجب على الانتهاء والنهى فمن أين يلزمنى من العصيان بأحدهما أن أعصى الله تعالى بالثانى ؟ وإذا كان النهى واجبا على فمن أين يسقط وجوبه بإقدامى ؟ إذ يستحيل أن يقال يجب النهى عن شرب الخمر عليه مالم يشرب فإذا شرب سقط النهى .

Ghazali, *'Ihya'* (Beirut. n.d.), vol. 2, pp. 312-313.

SECTION B

*Answer* **two** *of the following questions.*

1. Discuss Ghazali's view of the relationship between political and religious authority in *kitab al-'amr bi al-ma'ruf.*

2. Ghazali argued that a believer can be excused from the otherwise binding duty of *hisba* under certain circumstances or conditions. Please discuss Ghazali's argument giving some specific examples.

3. What kind of offence, according to Ghazali, should invite an individual believer to step forward and intervene to stop it, and what is it about certain offences that put them beyond the reach of *hisba*?

4. Ghazali elaborates a complex procedure, involving several steps or stages, for stopping an offence against the religious law committed in public. Identify these stages, and discuss the elements of Ghazali's thought or concerns that may have determined his procedure.

**END OF PAPER**